

حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩٣

المجلد الثاني
الجزء الثاني

تقرير لجنة القانون الدولي
إلى الجمعية العامة
عن أعمال دورتها
الخامسة والأربعين



الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ١٩٩٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ١٩٩١)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القانون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الانكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف حولية لجنة القانون الدولي لكل دورة من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات الدورة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين:

الجزء الأول: ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني: ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمنتطحات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

A/CN.4/SER.A/1993/Add.1 (Part 2)

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.95.V.4 (Part 2)

ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

٤	الوثيقة A/48/10: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (٣ أيار/مايو ١٩٩٣)
٢٢٩	قائمة مرجعية بوثائق الدورة الخامسة والأربعين

الوثيقة A/48/10*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها
الخامسة والأربعين
(٣ أيار/مايو-٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢)

المحتويات

الصفحة

١٢	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة
١٥	ملاحظة بشأن الاقتباسات
١٦	الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
٢٠	٢٠ - ١	تنظيم الدورة	الاول -
٢٠	٢	ألف- أعضاء اللجنة	
٢١	٤ - ٣	باء- أعضاء مكتب اللجنة	
٢١	٨ - ٥	جيم- لجنة الصياغة	
		دال- الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية	
٢٢٩		هـ- الأمانة	
٢٢	١٠	واو- جدول الأعمال	
٢٢	١٢ - ١١	زاي- وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين	
٢٣	٢٠ - ١٣		
٢٦	١٠٠ - ٢١	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها	الثاني -
٢٦	٣٢ - ٢١	ألف- مقدمة	
٣٠	١٠٠ - ٢٣	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية	
٣٠	٢٤	١- التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص ... (أ) عرض المقرر الخاص للتقرير الحادي عشر	
٣٠	٥١ - ٣٥	(ب) موجز المناقشات	
٣٣	٩٥ - ٥٢	١' ملاحظات عامة	
٣٣	٥٣ - ٥٢	٢' طبيعة المحكمة	
٣٤	٥٨ - ٥٤	٣' طريقة إنشاء المحكمة	
٣٤	٥٩	٤' علاقة المحكمة بالأمم المتحدة	
٣٥	٦١ - ٦٠		

المحتويات (تابع)

الفصل
الثاني (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		٥' القانسون الذي يجب أن
٢٥	٦٢ - ٦٣	تطبيقه المحكمة
٢٦	٦٤ - ٦٩	٦' الاختصاص
٢٦	٧٠ - ٧١	٧' تعيين القضاة
٢٧	٧٢ - ٧٣	٨' هيكل المحكمة
٢٧	٧٤	٩' رفع الدعاوى أمام المحكمة ..
٢٧	٧٥ - ٧٦	١٠' سلطة الاتهام
٢٨	٧٧ - ٧٨	١١' التحقيق
٢٨	٧٩ - ٨١	١٢' تسليم المتهم الى المحكمة ..
٢٨	٨٢ - ٨٣	١٣' إجراءات المحاكمة
٢٩	٨٤ - ٨٥	١٤' العقوبات
٢٩	٨٦ - ٨٧	١٥' إعادة النظر والاستئناف ..
		١٦' الحق في العضو والإفراج
٤٠	٨٨ - ٩٥	المشروط
		٢- إنشاء الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام
٤١	٩٦ - ٩٧	أساسي لمحكمة جنائية دولية
		٣- نتائج العمل الذي اضطلع به الفريق العامل
		المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة
٤١	٩٨ - ١٠٠	جنائية دولية
		الثالث -
٤٣	١٠١ - ١٩٢	تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا
		يحظرها القانون الدولي
٤٣	١٠١ - ١٠٥	ألف- مقدمة
٤٥	١٠٦ - ١٩٢	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
٤٦	١٠٨ - ١٣٧	١- قضايا ذات طابع هام
٤٨	١١٨ - ١١٩	(أ) مفهوم المخاطرة
		(ب) القضايا المتعلقة بمسألة
٤٩	١٢٠ - ١٣٧	الوقاية
٥٣	١٣٨ - ١٨٧	٢- التعليق على كل مادة على حدة
٥٣	١٣٨ - ١٤١	(أ) المادة ١١- الإذن السابق
		(ب) المادة ١٢- تقييم التأثير العابر
٥٤	١٤٢ - ١٤٧	للحدود
		(ج) المادة ١٢- الأنشطة الموجودة من
٥٥	١٤٨ - ١٥١	قبل

المحتويات (تابع)

الفصل
الثالث (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥٦	١٥٨ - ١٥٢	(د) المادة ١٤- ممارسة الأنشطة
٥٨	١٦٩ - ١٥٩	(هـ) المادة ١٥- الإخطار والإعلام
٦٠	١٧١ - ١٧٠	(و) المادة ١٦- تبادل المعلومات
٦٠	١٧٤ - ١٧٢	(ز) المادة ١٧- الأمن القومي والأسرار الصناعية ..
٦١	١٧٩ - ١٧٥	(ح) المادة ١٨- التشاور المسبق
٦٢	١٨٢ - ١٨٠	(ط) المادة ١٩- حقوق الدولة المفترض تأثرها
٦٤	١٨٥ - ١٨٣	(ي) المادة ٢٠- عوامل توازن المصالح
		(ك) المادة ٢٠ مكررا - عدم انتقال المخاطر أو الأضرار
٦٥	١٨٧ - ١٨٦	
٦٦	١٩٢ - ١٨٨	٢- قضايا أخرى
		(أ) مسألة إجراءات تسوية المنازعات
٦٦	١٨٩ - ١٨٨	
٦٦	١٩٢ - ١٩٠	(ب) مسألة من يلوث يدفع
٦٨	٢٢٥ - ١٩٢	مسؤولية الدول
٦٨	٢٠١ - ١٩٢	ألف- مقدمة
٧٠	٢٢٤ - ٢٠٢	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
		١- مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة أثناء الدورة الرابعة والأربعين لجنة القانون الدولي
٧٠	٢٠٢	٢- مشاريع المواد الواردة في التقرير الرابع للمقرر الخاص المقدم للجنة في دورتها الرابعة والأربعين
٧٠	٢٠٤ - ٢٠٢	٣- التقرير الخامس للمقرر الخاص
٧٠	٢٢٤ - ٢٠٥	(أ) مسألة إجراءات تسوية المنازعات
٧١	٢٢٠ - ٢٠٦	١٠- ملاحظات عامة
٧٤	٢٤٢ - ٢٢١	أ مسألة ما إذا كانت الاتفاقية المقبلة يجب أن تكون مصحوبة بنظام لتسوية المنازعات ينص على إجراءات ملزمة للتسوية بواسطة طرف ثالث
٧٤	٢٢٩ - ٢٢٢	

١٧
الرابع -

المحتويات (تابع)

الفصل
الرابع (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧٧	٢٣٠ - ٢٣٧	ب' نطاق نظام تسوية المنازعات الممكن تصوره .
٧٩	٢٢٨ - ٢٤٣	ج' جوانب أخرى
٨٠	٢٤٤ - ٢٨٢	٢'- نظام تسوية المنازعات الذي يقترحه المقرر الخاص
٨١	٢٤٦ - ٢٥٠	أ' نطاق النظام المقترح
٨٧	٢٥١ - ٢٥٧	ب' القوام العام للنظام المقترح
٨٤	٢٥٨ - ٢٧٩	ج' مقترحات وتعليقات خاصة بمشاريع المواد من ١ إلى ٦ وملحق الساب الثالث المقترحة من المقرر الخاص
٩٣	٢٨٠ - ٢٨٢	د' أعمال متابعة مقترحات المقرر الخاص
٩٤	٢٨٣ - ٢٢٤	(ب) النتائج المترتبة على الجنايات الدولية للدول
١٠٦	٢٢٥	مشاريع مواد الباب الثاني من مشاريع مواد مسؤولية الدول
١٠٦	٢٢٥	١- نصوص مشاريع مواد الباب الثاني التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن . ٥
١١٠		٢- نص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ ومشاريع المواد ٦، و٦ مكررا، و٧، و٨، و١٠، و١٠ مكررا مع التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين بصفة مؤقتة
١١٠		المادة ١، الفقرة ٢
١١١		التعليق
١١١		المادة ٦- الكف عن السلوك غير المشروع
١١١		التعليق
١١٩		المادة ٦ مكررا - جبر الضرر
١٢٠		التعليق
١٢٧		المادة ٧- الرد العيني
١٢٧		التعليق
١٣٩		المادة ٨- التعويض المالي
١٣٩		التعليق

المحتويات (تابع)

الفصل
الرابع (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٥٨		المادة ١٠- الترضية
١٥٩		التعليق
		المادة ١٠ مكررا -
١٧٧		- تأكيدات و ضمانات عدم التكرار
١٧٧		التعليق
		الخامس - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير
١٧٧	٤١٦ - ٣٣٦	الملاحية
١٧٧	٣٤٠ - ٣٣٦	ألف- مقدمة
١٧٨	٣٥٩ - ٣٤١	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية
١٧٩	٣٥٩ - ٣٤٤	١- قضايا ذات طابع عام
		(أ) اتفاقية اطارية أم قواعد
١٧٩	٣٥٠ - ٣٤٤	نموذجية
١٨٠	٣٥٧ - ٣٥١	(ب) تسوية المنازعات
١٨٢	٣٥٩ - ٣٥٨	(ج) تعليقات عامة أخرى
١٨٣	٤١٦ - ٣٦٠	٢- القضايا المتصلة بمواد معينة
		(أ) القضايا المتصلة بالباب الأول
١٨٣	٣٩٥ - ٣٦٠	(مقدمة) من المواد
١٨٣	٣٦٢ - ٣٦٠	المادة ١- نطاق هذه المواد
١٨٤	٣٧٣ - ٣٦٣	المادة ٢- المصطلحات المستخدمة
١٨٦	٣٨٩ - ٣٧٤	المادة ٣- اتفاقات المجري المائي
		المادة ٤- الأطراف في اتفاقات
١٩٠	٣٩٥ - ٣٩٠	المجري المائي
		(ب) قضايا متصلة بالباب الثاني
١٩١	٤١٦ - ٣٩٦	(مبادئ عامة) من المواد
		'١' تعليقات على الباب الثاني
١٩١	٤٠٤ - ٣٩٦	ككل
		'٢' تعليقات على مواد معينة من
١٩٤	٤١٦ - ٤٠٥	الباب الثاني
		المادة ٥- الانتفاع والمشاركة
١٩٤	٤٠٧ - ٤٠٥	المنصفان والمعقولان

المحتويات (تابع)

الفصل
الخامس (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٩٥	٤٠٨ - ٤٠٩	المادة ٦- عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعتول
١٩٦	٤١٠ - ٤١١	المادة ٧- الالتزام بعدم التسبب بضرر ملموس
١٩٦		المادة ٨- الالتزام العام بالتعاون
١٩٦		المادة ٩- التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات
١٩٧	٤١٢ - ٤١٦	المادة ١٠- العلاقة بين الاستخدامات
١٩٨	٤١٧ - ٤٧٠	المقررات واستنتاجات أخرى للجنة
١٩٨	٤١٧ - ٤٥٢	ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها ١- تخطيط الأنشطة للمدة الباقية من فترة الأعوام الخمسة الحالية
١٩٩	٤٢١ - ٤٢٤	٢- برنامج العمل الطويل الأجل
١٩٩	٤٢٥ - ٤٤٣	٣- مساهمة اللجنة في عقد القانون الدولي
٢٠٣	٤٤٤ - ٤٤٦	٤- مسائل أخرى
٢٠٣	٤٤٧ - ٤٥١	٥- مدة الدورة القادمة
٢٠٤	٤٥٢	
٢٠٥	٤٥٣ - ٤٥٥	باء- التعاون مع هيئات أخرى
٢٠٥	٤٥٦	جيم- تاريخ الدورة السادسة والأربعين ومكان انعقادها
٢٠٥	٤٥٧	دال- تمثيل اللجنة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة
٢٠٥	٤٥٨ - ٤٦٧	هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي
٢٠٧	٤٦٨ - ٤٧٠	واو- محاضرة غلبرتو أمادو التذكارية

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٠٩	المرفق - تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية .
٢٠٩	ألف- مقدمة
٢١١	باء - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وتعليقات عليه
٢١١	الباب الأول- إنشاء المحكمة وتشكيلها
٢١١	المادة ١- إنشاء المحكمة
٢١٢	المادة ٢- علاقة المحكمة بالأمم المتحدة
٢١٢	المادة ٣- مقر المحكمة
٢١٢	المادة ٤- وضع المحكمة
٢١٣	المادة ٥- أجهزة المحكمة
٢١٤	المادة ٦- مؤهلات القضاة
٢١٤	المادة ٧- انتخاب القضاة
٢١٥	المادة ٨- شغور مناصب القضاة
٢١٥	المادة ٩- استقلال القضاة
٢١٥	المادة ١٠- انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس ووظائفهم
٢١٥	المادة ١١- عدم صلاحية القضاة
٢١٧	المادة ١٢- انتخاب المسجل ووظائفه
٢١٨	المادة ١٣- تكوين هيئة الادعاء ووظائفها وسلطاتها .
٢١٩	المادة ١٤- التعهد الرسمي
٢١٩	المادة ١٥- فقدان المنصب
٢١٩	المادة ١٦- الامتيازات والحصانات
٢٢٠	المادة ١٧- المخصصات والمصاريف
٢٢٠	المادة ١٨- لغات العمل
٢٢١	المادة ١٩- لائحة المحكمة
٢٢١	المادة ٢٠- اللائحة الداخلية لهيئة القضاة
٢٢٢	المادة ٢١- استعراض النظام الأساسي
٢٢٣	الباب الثاني - الاختصاص والقانون الواجب التطبيق
٢٢٣	المادة ٢٢- قائمة الجنايات المحددة في معاهدات ...
	المادة ٢٣- قبول الدول الاختصاص بالنظر في الجنايات
٢٢٥	المدرجة في المادة ٢٢
٢٢٧	المادة ٢٤- اختصاص هيئة القضاة بالنسبة الى المادة ٢٢

المحتويات (تابع)

المرفق (تابع)

الصفحة

٢٢٩	المادة ٢٥- الحالات المحالة من مجلس الأمن الى هيئة القضاء .
٢٢٩	المادة ٢٦- قبول الدول للاختصاص قبولاً خاصاً في الحالات لا تشملها المادة ٢٢
٢٢٢	المادة ٢٧- توجيه التهم بالعدوان
٢٢٣	المادة ٢٨- القانون الواجب التطبيق
٢٣٤	التحقيق وبدء مباشرة الدعوى
٢٣٤	المادة ٢٩- الشكوى
٢٣٥	المادة ٣٠- التحقيق واعداد عريضة الاتهام
٢٣٧	المادة ٣١- بدء مباشرة الدعوى
٢٣٨	المادة ٣٢- عريضة الاتهام
٢٤٢	المادة ٣٤- اختيار الأشخاص الذين يمكن أن يعاونوا في مهام الإدعاء
٢٤٢	المادة ٣٥- الحبس الاحتياطي أو الإفراج بكفالة
٢٤٤	المحاكمة
٢٤٤	المادة ٣٦- مكان المحاكمة
٢٤٥	المادة ٣٧- انشاء الدوائر
٢٤٥	المادة ٣٨- الطعن في الاختصاص
٢٤٧	المادة ٣٩- واجبات الدائرة
٢٤٨	المادة ٤٠- المحاكمة العادلة
٢٤٩	المادة ٤١- مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)
٢٥٠	المادة ٤٢- المساواة أمام المحكمة
٢٥٠	المادة ٤٣- قرينة البراءة
٢٥٠	المادة ٤٤- حقوق المتهم
٢٥٣	المادة ٤٥- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ..
٢٥٤	المادة ٤٦- حماية المتهم والمجني عليهم والشهود
٢٥٥	المادة ٤٧- سلطات هيئة القضاء
٢٥٥	المادة ٤٨- الأدلة
٢٥٨	المادة ٤٩- إجراءات المحاكمة
٢٥٩	المادة ٥٠- النصاب والأغلبية اللازمة للحكم
٢٥٩	المادة ٥١- الحكم

الباب الثالث-

الباب الرابع-

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٦٠ المادة ٥٢- الحكم بالجزاء	
٢٦١ المادة ٥٣- العقوبات الواجبة التطبيق	
٢٦٢ المادة ٥٤- العوامل المشددة أو المخففة	
٢٦٥ الاستئناف وإعادة النظر	الباب الخامس-
٢٦٥ المادة ٥٥- استئناف الحكم أو الجزاء	
٢٦٦ المادة ٥٦- إجراءات الاستئناف	
٢٦٧ المادة ٥٧- إعادة النظر	
٢٦٩ التعاون الدولي والمساعدة القضائية	الباب السادس-
٢٦٩ المادة ٥٨- التعاون الدولي والمساعدة القضائية	
٢٧٠ المادة ٥٩- التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي	
٢٧٠ المادة ٦٠- التشاور	
٢٧٠ المادة ٦١- الاتصالات ومحتويات الوثائق	
٢٧٢ المادة ٦٢- التدابير المؤقتة	
٢٧٢ المادة ٦٣- تسليم الشخص المتهم إلى المحكمة	
٢٧٥ المادة ٦٤- قاعدة الخصوص	
٢٧٦ تنفيذ الأحكام	الباب السابع-
٢٧٦ المادة ٦٥- الاعتراف بالأحكام	
٢٧٦ المادة ٦٦- تنفيذ الجزاءات	
٢٧٨ المادة ٦٧- العفو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات	

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا	CSCE
اللجنة الاقتصادية لأوروبا	ECE
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	FAO
محكمة العدل الدولية	ICJ
منظمة الطيران المدني الدولية	ICAO
لجنة الصليب الأحمر الدولية	ICRC
رابطة القانون الدولي	ILA
المنظمة البحرية الدولية	IMO
منظمة الوحدة الإفريقية	OUA
محكمة العدل الدولي الدائمة	PCIJ
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	UNITAR
منظمة الصحة العالمية	WHO

*

* *

AJIL	American Journal of International Law
I.C.J. Reports	ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders
ILM	International Legal Materials (Washington, D.C.)
ILR	International Law Reports
Lapradelle-Politis	A. de Lapradelle and N. Politis, Recueil des arbitrages internationaux (Paris, Pedone, 1923)
La prassi italiana	Società italiana per l'organizzazione internazionale, La prassi italiana di diritto internazionale (Dobbs Ferry, N.Y., Oceana Publications)
Legislative Texts	United Nations Legislative Series, Legislative Texts and Treaty Provisions concerning the Utilization of International Rivers for Other Purposes than Navigation (Sales No. 63.V.4) first part.
Martens, Nouveau	G.F. de Martens, Nouveau Recueil général Recueil de Traités
Moore, Digest	J.B. Moore, A Digest of International Law (Washington, D.C.)
P.C.I.J., Series A	PCIJ, Collection of Judgments (Nos.1-24: up to and including 1930)
P.C.I.J., Series A/B	PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions) Nos. 40-80: beginning in 1931)
Recueil des cours...	Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye
RGDIP	Revue générale des droit international public
"Chronique"	"Chronique des faits internationaux", edited since 1958 by C. Rousseau (Paris)
UNRIAA	United Nations Reports of International Arbitral Awards
Whiteman, Damages	M.M. Whiteman, Damages in International Law (Washington D.C.)
Whiteman, Digest	M.M. Whiteman, Digest of International Law (Washington D.C.)

ملاحظة بشأن الاقتباسات

ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن الاقتباسات من أعمال بلغات أخرى قد ترجمتها الأمانة العامة.

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

حقوق الإنسان

- League of Nations, *Treaty Series*, vol. CLXXIX, p. 91 اتفاقية بشأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع قوانين الجنسية (لاهاي، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٣٠)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, p. 277. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)
- Ibid., vol. 213, p. 221 اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)
- Ibid., vol. 999, p. 171. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
- Ibid., vol. 973, p. 57 الاتفاقية الأوروبية بشأن الصلاحية الدولية للأحكام الجنائية (لاهاي، ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٠)
- Ibid., vol. 1015, p. 243. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٥١، القرار ٤٦/٣٩، المرفق. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
- التسوية السلمية للمنازعات
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 320, p. 243 الاتفاقية الأوروبية بشأن التسوية السلمية للمنازعات (ستراسبورغ، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٧)
- الوثيقة CSCE/3-C/Dec.1, 1992 الاتفاقية الخاصة بالتوفيق والتحكيم في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (استوكهولم، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)

المصدر

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 1035, p. 167.
- الاتفاقيات والحصانات، العلاقات الدبلوماسية
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دولياً، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)
- United Nations, *Treaties concerning the Utilization of International Watercourses for Other Purposes than Navigation: Africa, Natural Resources/Water Series No. 13* (Sales No. E/F.84.II. A.7), p.16
- الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي لنهر السنغال (نواكشوط، ١١ آذار/مارس ١٩٧٧)
- Document E/ECE/1250, 1991.
- اتفاقية بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود (سيو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)
- International Legal Materials (Washington, D.C.), vol. XXXI, No. 6 (November 1992), p. 1313
- الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)
- Ibid., p. 1335.
- اتفاقية آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود (هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)
- United Nations, *Treaty Series*, vol. 450. 169.
- القانون البحار
- البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)
- Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. XVII, (Sales No. E.84.V.3) p. 151, document A/CONF.62/122.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)
- J.B Scott, ed., *The Hague Conventions of 1899 and 1907*, 3rd edition (New York, Oxford University Press 1918, p.100.
- الاتفاقية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)
- Ibid., p.41
- اتفاقية بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية (لاهاي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧)

المصدر

United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, pp. 31 et seq.

اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب
(جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

Ibid., p.31.

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى
بالقوات المسلحة في الميدان

Ibid., p. 85.

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى
القوات المسلحة في البحار

Ibid., p. 135.

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

Ibid., p. 287

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين
وقت الحرب

Ibid., vol.1125, pp. 3 et seq.

البروتوكولان الإضافيان الى اتفاقيات جنيف
المعقوداه في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية
ضحايا النزاعات المسلحة(البروتوكولان الأول
والثاني)
(جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة
والأربعون، الملحق رقم ٤٩، القرار ٣٤/٤٤، المرفق

الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة
واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
(نيويورك، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

قانون المعاهدات

United Nations *Treaty Series*, vol. 1155, p.331.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
(فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

الوثيقة A/CONF.129/15

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول
والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية
(فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)

المخدرات

E/CONF.82/15 and Corr.1 and 2 الوثيقة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير
المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
(فيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

المصدر

المسؤولية

United Nations *Treaty Series*, vol. 961, p. 187.

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها
الأجسام الفضائية
(لندن، موسكو، واشنطن، ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)

IMO, Convention No. 18.1988.

اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة
الملاحة البحرية
(روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)

Ibid.

بروتوكول منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة
المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري
(روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)

الطيران المدني

United Nations, *Treaty Series*, vol.704 , p. 219.

اتفاقية المخالفات وأفعال أخرى معينة مرتكبة على
متن الطائرات
(طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)

Ibid., vol. 860, p. 105.

اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات
(لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)

Ibid., vol. 974, p. 177.

اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران
المدني
(مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)

نزع السلاح

International Legal Materials (Washington, D.C.),
vol. XXXII, No. 3 (May 1993), p. 804.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام
الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
(باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)

الارهاب

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1316, p. 205.

الاتفاقية الدولية لمناهضة خطف الرهائن
(نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١- عقدت لجنة القانون الدولي، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، دورتها الخامسة والأربعين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار، بصيغته المعدلة لاحقاً. وافتتح الدورة رئيس الدورة الرابعة والأربعين، السيد كريستيان توموشات.

ألف- أعضاء اللجنة

٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد كامل ادريس (السودان)
- السيد غايتانو أرانجيو- رويس (إيطاليا)
- السيد غودموندور ايريكسون (إيسلندا)
- السيد خوليو باربوثا (الأرجنتين)
- السيد غيوم بامبو- تشيفوندا (غابون)
- السيد حسين البحارنة (البحرين)
- السيد محمد بنونه (المغرب)
- السيد ديريك ويليام بويت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)
- السيد آلان بيليه (فرنسا)
- السيد كريستيان توموشات (ألمانيا)
- السيد دودو تيام (السنغال)
- السيد عون الخصاونة (الأردن)
- السيد فلادلين فيريشيتين (الاتحاد الروسي)
- السيد بيتر كاباتسي (أوغندا)
- السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (البرازيل)
- السيد جيمس كراوفورد (أستراليا)
- السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)
- السيد مختار كوسوما- اتمادجا (اندونيسيا)
- السيد أحمد محيو (الجزائر)
- السيد فاكلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية)
- السيد اندرياس ياكوفيدس (قبرص)
- السيد تشوسي يامادا (اليابان)
- السيد ألكسندر يانكوف (بلغاريا)

باء- أعضاء مكتب اللجنة

- ٣- انتخبت اللجنة، في جلستها ٢٢٩٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٣، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:
- | | |
|-----------------------|--------------------------|
| الرئيس: | السيد خوليو باربوئا |
| النائب الأول للرئيس: | السيد غودموندور ايريكسون |
| النائب الثاني للرئيس: | السيد كامل ادريس |
| رئيس لجنة الصياغة: | السيد فاكلاف ميكولكا |
| المقرر: | السيد جون دي سارام |

٤- وتألّف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة^(١)، والمقررين الخاصين^(٢). وكان رئيس المكتب الموسع هو رئيس اللجنة. وبناءً على توصية المكتب الموسع، قامت اللجنة، في جلستها ٢٢٩٨ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣، بإنشاء فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في برنامج اللجنة وإجرائاتها وأساليب عملها ووثائقها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب الموسع. وتألّف فريق التخطيط من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد غودموندور ايريكسون (رئيساً)، والسيد غيوم بامبو-تشيغوندا، والسيد عون الخصاونة، والسيد أديلبرت رازافندرا الامبو، والسيد باتريك لبتون روبنسون، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد محمد غوناي، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو، والسيد ساليغو فومبا، والسيد فلادلين فيريشيتين، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيس، والسيد مختار كوسوما-اتماذجا، والسيد أحمد محيو، والسيد تشوسي يامادا، والسيد ألكسندر يانكوف. وكان السيد ديريك ويليام بويت والسيد آلان بيليه عضوين بحكم المنصب، باعتبار كل منهما منسقا للفريق العامل الذي يختص به. (انظر الفقرتين ٤٢٦ و٤٤٤ أدناه). وكان الفريق مفتوح العضوية ورحب بحضور أعضاء اللجنة الآخرين لجلساته.

جيم- لجنة الصياغة

٥- عينت اللجنة، في جلستها ٢٢٩٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٣، من أجل موضوع "مسؤولية الدول"، لجنة صياغة ضمت، بالإضافة إلى رئيس، الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد غودموندور ايريكسون، والسيد خوليو باربوئا، والسيد حسين البحارنة، والسيد ديريك ويليام بويت، والسيد آلان بيليه، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد ألبرتو سيكلي، والسيد جيويونغ شي، والسيد فرانسيسكو فياغران كرامر، والسيد فلادلين فيريشيتين، والسيد بيتر كاباتسي، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيس، والسيد جيمس كراوفورد. واشترك السيد غايتانو أرانجيو- رويس بصفته مقرراً خاصاً للموضوع.

٦- وعينت اللجنة، في جلستها ٢٣٠٨ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، من أجل موضوع "تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، لجنة صياغة ضمت، بالإضافة إلى رئيس لجنة الصياغة، السيد غودموندور ايريكسون، والسيد حسين البحارنة، والسيد كريستيان توموشات، والسيد أديلبرت رازافندرا الامبو، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد ألبرتو سيكلي، والسيد

(١) وهم السيد عبد القادر كوروما، والسيد جيويونغ شي، والسيد دودو تيام، والسيد ألكسندر يانكوف، والسيد كريستيان توموشات.

(٢) وهم السيد غايتانو أرانجيو- رويس، والسيد خوليو باربوئا، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد دودو تيام.

جيويونغ شي، والسيد محمد غوناي، والسيد فرايسيسكو فياگران كرامر، والسيد فلادلين فيريشيتين، والسيد بيتر كاباتسي، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيس. واشترك السيد خوليو باربوثا بصفته مقررا خاصا للموضوع.

٧ - واستبقت لجنة الصياغة التشكيل ذاته من أجل موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية". واشترك السيد روبرت روزنستوك بصفته مقررا خاصا للموضوع.

٨ - واشترك السيد جون دي سارام في عمل لجنة الصياغة بصفته مقررا للجنة.

دال - الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جناحية دولية

٩ - أنشأت اللجنة، في جلستها ٧٢٩٨ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣، الفريق العامل بشأن مسألة القضاء الجنائي الدولي^(٣)، عملا بالدعوة الواردة في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧. وتألّف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد عبد القادر كوروما (رئيسا)، والسيد كامل ادريس، والسيد غايتانو أرانجيو - رويس، والسيد حسين البحارنة، والسيد ديريك ويليام بويت، والسيد كريستيان توموشات، والسيد عون الخصاونة، والسيد جون دي سارام، والسيد أديلبرت رازافندرا الامبو، والسيد باتريك لبتون روبنسون، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد محمد غوناي، والسيد فرايسيسكو فياگران كرامر، والسيد فلادلين فيريشيتين، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيس، والسيد جيمس كراوفورد، والسيد ألكسندر يانكوف. واشترك السيد دودو تيام بصفته مقررا خاصا لموضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها". وكان الفريق العامل مفتوح العضوية لأي عضو يرغب في الاشتراك فيه.

ها - الأمانة

١٠ - عملت السيدة جاكلين دوشي، المديرية بالنيابة لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أمينة للجنة. وعمل السيد مانويل راما - مونتالدو، الموظف القانوني الأقدم، أمينا مساعداً للجنة، وعملت السيدة ماهنوش أرسانجاني، الموظفة القانونية، والسيدة فرجينيا موريس، الموظفة القانونية المعاونة، أمينتين مساعدتين للجنة.

واو - جدول الأعمال

١١ - أقرت اللجنة، في جلستها ٧٢٩٥ المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٣، جدول أعمال لدورتها الخامسة والأربعين يتألف من البنود التالية:

- ١- تنظيم أعمال الدورة
- ٢- مسؤولية الدول
- ٣- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
- ٤- قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

(٣) قررت اللجنة، في جلستها ٧٣٠٠ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، أن يطلق من الآن فصاعداً على الفريق العامل بشأن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي إسم "الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جناحية دولية".

- ٥- تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
- ٦- برنامج اللجنة واجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها
- ٧- التعاون مع الهيئات الأخرى
- ٨- موعد الدورة السادسة والأربعين ومكان انعقادها
- ٩- أعمال أخرى

١٢- ونظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها. وعقدت اللجنة ٢٣ جلسة عامة (من ٢٢٩٥ إلى ٢٣٢٧)، وعلاوة على ذلك، عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٢٧ جلسة، وعقد الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ٢٢ جلسة، وعقد المكتب الموسع للجنة ٣ جلسات، وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع جلسيتين.

زاي - وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين

١٢- في إطار موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (انظر الفصل الثاني)^(٤) نظرت اللجنة في التقرير الحادي عشر الذي قدمه المقرر الخاص، السيد دودو تيام (A/CN.4/449 و Corr.1)^(٥)، والذي يعالج مسألة القضاء الجنائي الدولي، وفي تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة والمعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(٦).

١٤- وقد تضمن التقرير الحادي عشر الذي أعده المقرر الخاص مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية يتألف من ٣٧ مادة مقسمة إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول عن إنشاء المحكمة، والباب الثاني عن التنظيم والعمل، والباب الثالث عن الاجراءات. ويحتوي تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام لمحكمة جنائية دولية على مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية مؤلف من ٦٧ مادة ومقسم إلى سبعة أبواب رئيسية هي: الباب ١ الذي يعالج إنشاء المحكمة وتشكيلها (المواد ١-٢١)؛ والباب ٢ عن الاختصاص والقانون الواجب التطبيق (المواد ٢٢-٢٨)؛ والباب ٣ عن التحقيق وبدء مباشرة الدعوى (المواد ٢٩-٣٥)؛ والباب ٤ عن المحاكمة (المواد ٣٦-٥٤)؛ والباب ٥ عن الاستئناف وإعادة النظر (المواد ٥٥-٥٧)؛ والباب ٦ عن التعاون الدولي والمساعدة القضائية (المواد ٥٨-٦٤)؛ والباب ٧ عن تنفيذ الأحكام (المواد ٦٥-٦٧). ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل ورأت أن مشاريع المواد الواردة فيه توفر أساساً لنظر الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والأربعين.

١٥- وفيما يتعلق بموضوع "تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" (انظر الفصل الثالث)^(٧)، نظرت اللجنة في التقرير التاسع للمقرر الخاص، السيد خوليو باربوثا

- (٤) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها العامة من ٢٢٩٨ إلى ٢٣٠١، و ٢٣٠١، و ٢٣٢٥ و ٢٣٢٦ التي عقدت خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيار/مايو وفي ٤ حزيران/يونيه وفي ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣.
- (٥) مستنسخة في حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).
- (٦) أحاطت اللجنة علماً في الجلسة ٢٣٢٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، واتفقت أن التقرير يجب أن يرفق بأكمله بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (انظر مرفق هذه الوثيقة).
- (٧) نظر في هذا الموضوع في الجلسة ٣٢٠٠ وفي الجلسات من ٢٣٠٢ إلى ٢٣٠٦ وفي الجلسة ٣٣١٨ التي عقدت في ٢٥ أيار/مايو ومن ١ إلى ١١ حزيران/يونيه وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(A/CN.4/450)^(٨). وقد عالج التقرير الالتزامات بالوقاية من الضرر العابر للحدود وتضمن ١١ مشروع مادة هي المادة ١١ (الإذن السابق)، والمادة ١٢ (تقييم التأثير العابر للحدود)، والمادة ١٣ (الأنشطة الموجودة من قبل)، والمادة ١٤ (ممارسة الأنشطة)، والمادة ١٥ (الإخطار والاعلام)، والمادة ١٦ (تبادل المعلومات)، والمادة ١٧ (الأمن القومي والأسرار الصناعية)، والمادة ١٨ (التشاور المسبق)، والمادة ١٩ (حقوق الدولة المفترض تأثرها)، والمادة ٢٠ (عوامل توازن المصالح)، والمادة ٢٠ مكررا (عدم انتقال المخاطر أو الأضرار). وعندما انتهت اللجنة من النظر في التقرير، أحالت الى لجنة الصياغة المواد ١١ الى ٢٠ مكررا، مع المادة ١٠ (عدم التمييز) التي كانت اللجنة قد نظرت فيها في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٠. وتلقت اللجنة من لجنة الصياغة تقريرا (A/CN.4/L.487)، يتضمن عناوين ونصوص المادة ١ (نطاق تطبيق هذه المواد)، والمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، والمادة ١١ (الحصول على إذن سابق)، والمادة ١٢ (تقييم المخاطر)، والمادة ١٤ (التدابير الرامية الى التقليل من المخاطر الى أدنى حد)، التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الأولى في الدورة الحالية. وأخذت اللجنة علما بالتقرير وقررت تأجيل العمل بشأنه حتى دورتها القادمة في انتظار تقديم تعليقات.

١٦- وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول" (انظر الفصل الرابع)^(٩)، كان معروضا على اللجنة التقرير الخامس للمقرر الخاص، السيد غايتانو أرنجيو- رويس (A/CN.4/453 و Add.1-3)^(١٠). وكان عنوان الفصل الأول من التقرير الخامس "الباب الثالث من مشاريع مواد مسؤولية الدول: اجراءات تسوية المنازعات". وقد تضمن ستة مشاريع مواد (هي المادة ١ (التوفيق)، والمادة ٢ (مهمة لجنة التوفيق)، والمادة ٣ (التحكيم)، والمادة ٤ (اختصاصات هيئة التحكيم)، والمادة ٥ (التسوية القضائية)، والمادة ٦ (تجاوز السلطة أو انتهاك المبادئ الأساسية لاجراءات التحكيم)) ومرفقا لها. وعند انتهاء مناقشة هذا الفصل من التقرير، اتفقت اللجنة على إحالة المواد من ١ إلى ٦ والمرفق لها الى لجنة الصياغة. وكان الفصل الثاني من التقرير الخامس بعنوان: "النتائج المترتبة على ما يسمى 'الجنبايات' الدولية للدول (المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد)". وقام المقرر الخاص بعرضه، ولكن لم ينظر فيه بسبب ضيق الوقت.

١٧- ونظرت اللجنة كذلك في تقرير لجنة الصياغة، الذي يتضمن عناوين ونصوص المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة، والذي كانت قد تسلمته في الدورة الرابعة والأربعين^(١١)، وكانت قد أجلت العمل بشأنه في انتظار تقديم تعليقات. واعتمدت فقرة جديدة هي الفقرة ٢ في المادة ١ من الباب الثاني من المشروع، بالإضافة الى المادة ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع)، والمادة ٦ مكررا (جبر الضرر)، والمادة ٧ (رد الحق عينا)، والمادة ٨ (التعويض المالي)، والمادة ١٠ (الترضية)، والمادة ١٠ مكررا (التأكيدات والضمانات بعدم التكرار).

١٨- وتلقت اللجنة أيضا تقريرا من لجنة الصياغة (A/CN.4/L.480 و Add.1) يتضمن عناوين ونصوص المادة ١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرومة)، والمادة ١٢ (الشروط المتصلة بالالتجاء الى التدابير المضادة)، والمادة ١٣ (التناسب)، والمادة ١٤ (التدابير المضادة المحظورة)، التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الأولى

(٨) مستنسخة في حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٩) نظر في الموضوع في الجلسات من ٢٣٠٥ إلى ٢٣١٠ وفي الجلسات من ٢٣١٤ إلى ٢٣١٦، و ٢٣١٨،

التي عقدت خلال الفترة من ١٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه والفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(١٠) مستنسخة في حولية ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(١١) انظر الوثيقة A/CN.4/L.472 والنص مستنسخ في حولية ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٨٨،

في الدورة الحالية. وأخذت علماً بذلك التقرير وقررت أن تؤجل العمل بشأنه حتى دورتها القادمة في انتظار تقديم تعليقات.

١٩- وفيما يتعلق بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" (انظر الفصل الخامس)^(١٢)، نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمقرر الخاص، السيد روبرت روزنستوك (A/CN.4/451) الذي تناول مشاريع المواد الـ ١٠ الأولى من مشروع المواد الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٩١^(١٣). وافقت اللجنة على إحالة المواد الـ ١٠ التي يتضمنها التقرير إلى لجنة الصياغة للنظر فيها على ضوء المناقشة. وتلقت اللجنة تقريراً من لجنة الصياغة (A/CN.4/L.489)، يتضمن عناوين ونصوص المادة ١ (نطاق هذه المواد)، والمادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)، والمادة ٣ (اتفاقات المجرى المائي)، والمادة ٤ (الأطراف في اتفاقات المجرى المائي)، والمادة ٥ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان)، والمادة ٦ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول)، والمادة ٨ (الالتزام العام بالتعاون)، والمادة ٩ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)، والمادة ١٠ (العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة)، التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية. وأخذت علماً بذلك التقرير وافتمتت على تأجيل العمل بشأنه حتى دورتها القادمة في انتظار تقديم تعليقات.

٢٠- ونوقشت المسائل المتعلقة ببرنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها في إطار فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع وفي المكتب الموسع ذاته. وترد قرارات اللجنة ذات الصلة بالموضوع في الفصل السادس من التقرير، الذي يعالج أيضاً التعاون مع الهيئات الأخرى وبعض المسائل الإدارية والمسائل الأخرى.

(١٢) نظر في الموضوع في الجلسات ٢٣٠٩، ومن ٢٣١١ إلى ٢٣١٤، وفي الجلستين ٢٣١٦ و ٢٣٢٢، التي عقدت في ١٨ حزيران/يونيه ومن ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه وفي ٦ تموز/يوليه و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(١٣) انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث - دال.

الفصل الثاني

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ألف- مقدمة

٢١- كلفت الجمعية العامة للجنة في قرارها ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٧ بما يلي:
(أ) صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة؛ و(ب) إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، يبين بوضوح المكانة التي ينبغي إيلاؤها للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه. وعينت اللجنة في دورتها الأولى (١٩٤٩) السيد جان سبيروبولوس مقرا خاصا.

٢٢- وبناء على تقارير المقرر الخاص، قامت اللجنة، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٥٠ باعتماد صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم تلك المحكمة^(١٤)، وقدمت تلك المبادئ مصحوبة بتعليقاتها الى الجمعية العامة؛ وبعدها، اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٥٤ مشروعا لمدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها^(١٥) وقدمته، مصحوبا بتعليقاتها، الى الجمعية العامة^(١٦).

٢٣- واذ رأت الجمعية العامة، في قرارها ٨٩٧ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، كما صاغته اللجنة، يشير مشاكل ذات صلة وثيقة بالمشاكل التي يثيرها تعريف العدوان، وأن الجمعية العامة قد عودت إلى لجنة خاصة بمهمة إعداد تقرير عن مشروع تعريف للعدوان، فقد قررت إرجاء النظر في مشروع المدونة إلى أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرها.

٢٤- وعلى أساس توصيات اللجنة الخاصة اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء تعريف العدوان في قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(١٤) يشار إليها فيما بعد بـ "مبادئ نورمبرغ" (حولية ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٤ - ٣٧٨ الوثيقة A/1316، الفقرات ٩٥ - ١٢٧).

(١٥) حولية ١٩٥٤، المجلد الثاني، ص ١٥٠ - ١٥٢، الوثيقة A/2693، الفقرات ٤٩ - ٥٤.

(١٦) نصوص مشروع ١٩٥٤ للمدونة ومبادئ نورمبرغ مستنسخة في حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ١٨ و ٤٥ على التوالي.

٢٥ - ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٦/٢٦، لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإلى بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل تنقيحه، آخذة في الاعتبار الواجب النتائج التي أحرزتها عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي^(١٧).

٢٦ - وقد عينت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، السيد دودو تيام مقرراً خاصاً للموضوع^(١٨). وتلقت اللجنة، فيما بين دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ودورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، عشرة تقارير من المقرر الخاص^(١٩).

٢٧ - واعتمدت اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(٢٠). وفي نفس الدورة، قررت اللجنة، عملاً بالمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي، إحالة مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات، لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها، مع رجاء إرسال هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣^(٢١). ولاحظت اللجنة أيضاً أن المشروع الذي استكملته في القراءة الأولى يشكل الجزء الأول من أعمالها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأن اللجنة ستواصل في الدورات المقبلة تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٤١/٤٥ والتي تدعو اللجنة، وهي تواصل أعمالها المتعلقة بوضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة القضاء الجنائي الدولي بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية^(٢٢). ولاحظت

(١٧) في القرار ١٥١/٤٢، أيدت الجمعية العامة، لاحقاً، توصية اللجنة بوجوب تعديل عنوان الموضوع بالإنكليزية بحيث يصبح: "Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind".

(١٨) للاطلاع على عرض تفصيلي لخلفية الموضوع التاريخية، انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٦ - ٤١.

(١٩) هذه التقارير مستنسخة كما يلي:

- التقرير الأول: حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٠٥، الوثيقة A/CN.4/364؛
التقرير الثاني: حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٤٩، الوثيقة A/CN.4/377؛
التقرير الثالث: حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٩٣، الوثيقة A/CN.4/387؛
التقرير الرابع: حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٨٣، الوثيقة A/CN.4/398؛
التقرير الخامس: حولية ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١، الوثيقة A/CN.4/404؛
التقرير السادس: حولية ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٥٣١، الوثيقة A/CN.4/411؛
التقرير السابع: حولية ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٢٥، الوثيقة A/CN.4/419 و Add.1؛
التقرير الثامن: حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦٦، الوثيقة A/CN.4/430 و Add.1؛
التقرير التاسع: حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/435 و Add.1؛
التقرير العاشر: حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/442.

(٢٠) للاطلاع على نص المدونة، انظر حولية ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع

دال-١.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٥.

اللجنة أيضا أنها بدأت فعلا بتنفيذ هذه المهمة. ويرد وصف عملها بشأن هذا الجانب من الموضوع في تقريرها عن دورتها الثالثة والأربعين^(٢٣).

٢٨ - ودعت الجمعية العامة للجنة، في قرارها ٥٤/٤٦:

... إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٠) (٢٤) بشأن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية بغية تمكين الجمعية العامة من تقديم التوجيه بشأن هذه المسألة.

٢٩ - وعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، التقرير العاشر للمقرر الخاص عن الموضوع الذي كان مخصصا بالكامل لمسألة الانشاء المحتمل لمحكمة جنائية دولية. وبعد أن درست اللجنة التقرير العاشر للمقرر الخاص، قررت إنشاء فريق عامل لمواصلة بحث وتحليل المشكلات الرئيسية المثارة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٠ بشأن مسألة القضاء الجنائي الدولي، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بإنشاء محكمة دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية. وطلب من الفريق العامل لدى قيامه بتلك المهمة أن يأخذ في اعتباره المشكلات التي أثارها المقرر الخاص في الجزء الثاني من تقريره التاسع وفي تقريره العاشر، وكذلك المناقشات التي دارت بشأن الموضوع في الدورات الماضية وفي الدورة الحالية. كما طلب من الفريق العامل أيضا أن يقدم توصيات محددة بشأن مختلف النقاط التي سيبحثها ويحلها في إطار مهمته^(٢٥).

٣٠ - وفي نفس الدورة، أعد الفريق العامل تقريرا للجنة يشتمل على ملخص تقرير دقيق التفصيل لنظرة وتحليله لعدد من المسائل المتصلة بإمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي، ويشتمل أيضا على ملخص لمداواته وتوصيات محددة، مصحوبا بتذييل يتضمن جدولاً لمقترحات مختارة لآلية المحاكمات/الشكاوى لمحكمة جنائية دولية^(٢٦). والنهج الأساسي الذي اتفق حوله الفريق العامل يتمثل في إنشاء محكمة جنائية دولية يتم بواسطة نظام أساسي يأخذ صورة معاهدة متعددة الأطراف تبرمها الدول الأطراف، ولا يكون لها اختصاص، على الأقل في المرحلة الأولى، إلا بالنسبة إلى الأفراد، ويقتصر ذلك الاختصاص على الجرائم ذات الطابع الدولي المحددة في بعض المعاهدات الدولية السارية، بما فيها، ولكن ليس على سبيل الحصر، مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بمجرد اعتماد هذه المدونة ودخولها حيز النفاذ؛ ويجوز للدول أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة دون أن تصبح بذلك أطرافاً في المدونة؛ وتكون المحكمة أداة عمل متاحة للدول الأطراف في نظامها الأساسي (وكذلك لدول أخرى بشروط تحدد مسبقاً)؛ وينبغي ألا تمارس، على الأقل في المرحلة الأولى، اختصاصاً إلزامياً ولا يكون أعضاؤها دائمين متفرغين. وينبغي أن يضع النظام الأساسي آلية قانونية يمكن تشغيلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك وعندما يصبح ذلك ضرورياً؛ وأياً كان بالضبط تنظيم المحكمة أو الآليات الأخرى الممكنة، فإنه يجب أن تتوافر لها الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة والاستقلال والنزاهة في إجراءاتها^(٢٧).

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٦ - ١٦٥.

(٢٤) حولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٩٣ - ١٥٧.

(٢٥) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٣، الوثيقة A/47/10، الفقرة ٩٨.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩ والمرفق.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١ والفقرة ٤ من المرفق.

٣١- وفي نفس الدورة أيضا، أشارت اللجنة إلى أنها بقيامها بالنظر في التقريرين التاسع والعاشر للمقرر الخاص عن موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، وكذلك ببحث تقرير الفريق العامل، تكون قد انتهت من دراسة "إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية" وهي الدراسة التي كانت الجمعية العامة قد عهدت إليها بها في عام ١٩٨٩^(٢٨)؛ وأن نظاما مثل النظام الذي اقترحه الفريق العامل في تقريره هو نظام قابل للتنفيذ، وأن مواصلة أعمالها بشأن الموضوع يقتضي أن تمنحها الجمعية العامة صلاحية صياغة مشروع نظام أساسي، وأنه قد أصبح على عاتق الجمعية العامة الآن أن تقرر ما إذا كان ينبغي للجنة أن تضطلع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وإذا كانت الإجابة بالإيجاب فعلى أي أساس^(٢٩).

٣٢- واعتمدت الجمعية العامة، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، القرار ٤٧/٢٣. وتنص الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من ذلك القرار على ما يلي:

[إن الجمعية العامة]

...

- ٤- تحيط علماء مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" والذي كرس لمسألة إمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي؛
- ٥- تدعو الدول إلى تقديم تعليقات كتابية على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاة قضائي دولي إلى الأمين العام قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة القانون الدولي إن أمكن ذلك؛
- ٦- تطلب من لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة بالاضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفها مسألة ذات أولوية اعتبارا من دورتها المقبلة، على أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس تقرير الفريق العامل واضحة في الاعتبار الآراء التي أبدت خلال المناقشة في اللجنة السادسة وكذلك أي تعليقات كتابية ترد من الدول، وأن تقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

(٢٨) انظر جولية ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات من ٩٢ إلى ١٥٧، ولا سيما الفقرة ١٠٠.

(٢٩) انظر جولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤-١٥ و ٣٤، الوثيقة A/47/10، الفقرتان ١١

و ١٠٤ على التوالي.

با٦- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٣- عرض على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص بشأن الموضوع (A/CN.4/449). وعرضت على اللجنة أيضا التعليقات والملاحظات التي قدمتها الحكومات بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والأربعين (A/CN.4/448 و Add.1)^(٣٠)؛ والتعليقات التي قدمتها الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي (A/CN.4/452 و Add. 1-3)^(٣١)، التي قدمت وفقا لما ورد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٧.

١- التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص

٣٤- بحثت اللجنة التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص في جلساتها من ٢٢٩٨ إلى ٢٣٠١ التي عقدت في الفترة من ١٧ أيار/مايو إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣.

(أ) عرض المقرر الخاص للتقرير الحادي عشر

٣٥- كرس المقرر الخاص تقريره الحادي عشر بالكامل لموضوع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وأشار في مقدمة تقريره الحادي عشر وفي عرضه لصلب ذلك التقرير على اللجنة إلى أنه في تقاريره الثلاثة السابقة^(٣٢) قد سبق له أن درس المسألة المتعلقة بإمكانية إنشاء قضاء جنائي دولي، دون أن يكون هدفه، في تلك المرحلة، أن يقدم مشروعا لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بل كان يرمي بالأحرى إلى إثارة مناقشات متعمقة داخل اللجنة للجوانب البالغة الأهمية المتعلقة بإنشاء مثل تلك المحكمة، وذلك حتى يتسنى لتلك المناقشات أن تزود المقرر الخاص بالتوجيهات اللازمة لإعداد مشروع نظام أساسي.

٣٦- وقال المقرر الخاص إنه أعد تقريره على ضوء المقررات التي اتخذتها اللجنة (استنادا إلى توصيات فريقها العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي)^(٣٣) ومقررات الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٧. وأضاف أن وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية يتطلب، في المسائل التي تتراوح بين النهج المفضلة وتفاصيل الصياغة، التوفيق بين الاختلافات في وجهات النظر بشأن عدة قضايا. وقد سعى هو إلى أن يعرض على اللجنة، في شكل مشروع نظام أساسي ابتدائي مصحوب بملاحظات إيضاحية، خطة عمل لدورتها الحالية يمكن على ضوءها، الآن وقد اتخذت الجمعية العامة المقررات الضرورية، أن يبدأ أخيرا العمل بشأن وضع أحكام نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وأعرب عن أمله في أن يشير تقريره المسائل الصعبة التي تتسم كثرة منها بحساسية قانونية وسياسية كبيرة، للنظر فيها وللنقل فيها بشكل واقعي، وهي المسائل التي ستحتاج اللجنة إلى حلها حلا مرضيا إذا أريد للنظام الأساسي أن ينجح في تحقيق غرضه ألا وهو: الحصول على أوسع دعم ممكن من جميع الدول لموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية. وقال إنه يود أن يجري النظر في تقريره بهذا المعنى، أيا كان تفضيله الخاص بشأن مسائل معينة.

(٣٠) انظر الفقرة ٢٧ أعلاه.

(٣١) انظر الفقرتين ٢٩ - ٣٠ أعلاه.

(٣٢) انظر الحاشية ١٩ أعلاه.

(٣٣) انظر الحاشية ٢٩ أعلاه.

٢٧- وقد تضمن مشروع النظام الأساسي الوارد في التقرير الحادي عشر ٣٧ مادة مقسمة على ثلاثة أبواب. يعالج الباب الأول المخصص لإنشاء المحكمة المسائل التالية: (١) إنشاء المحكمة؛ (٢) المحكمة بوصفها هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة؛ (٣) مقر المحكمة؛ (٤) القانون الواجب التطبيق؛ (٥) اختصاص المحكمة؛ (٦) تنازع الاختصاص؛ (٧) الضمانات القضائية. ويتناول الباب الثاني المخصص للتنظيم والعمل، المسائل التالية: (٨) ديمومة الولاية القضائية للمحكمة؛ (٩) محل إقامة رئيس المحكمة وكاتبها؛ (١٠) النظام الداخلي؛ (١١) المؤهلات المطلوبة؛ (١٢) تعيين القضاة؛ (١٣) انتخاب رئيس المحكمة ونائبه [نوابه]؛ (١٤) تعيين كاتب المحكمة؛ (١٥) تكوين دوائر المحكمة؛ (١٦) التوافق مع الوظائف الأخرى؛ (١٧) فقدان الوظائف؛ (١٨) الحصانة الدبلوماسية؛ (١٩) شغور أحد المناصب؛ (٢٠) الالتزام الرسمي؛ (٢١) المخصصات والبدلات والمرتبات؛ و(٢٢) ميزانية المحكمة. أما الباب الثالث المخصص للإجراءات فيتناول المسائل التالية: (٢٣) رفع القضايا إلى المحكمة؛ (٢٤) التدخل؛ (٢٥) الاتهام؛ (٢٦) التحقيق؛ (٢٧) عدم تقبل المحاكمات الغيابية؛ (٢٨) تسليم المتهم إلى المحكمة؛ (٢٩) ترك المقاضاة؛ (٣٠) الحبس الاحتياطي؛ (٣١) الجلسات؛ (٣٢) محاضر الجلسات؛ (٣٣) الحكم؛ (٣٤) العقوبات؛ (٣٥) طرق الطعن؛ (٣٦) تنفيذ العقوبات؛ و(٣٧) حق العفو والافراج تحت شرط.

٢٨- وأشار المقرر الخاص إلى أنه لا يدعي أن تقريره قد قدم حولا نهائية لمشكلة على جانب كبير من التعقيد. بل إنه بشكل بالأحرى خطة عمل وعرضا لمختلف أبواب النظام الأساسي للمحكمة. وأنه يحاول، في الغالب، احترام ما طلبته اللجنة نصا وروحا عندما أرادت جهازا ذا هيكل مرنة غير دائمة وزهيدة التكاليف.

٢٩- وقد بنى مشروعه على أساس الخيار الذي مؤداه أن المحكمة تشكل جهازا من أجهزة الأمم المتحدة. فمن العسير تصور أن الأمم المتحدة تطلب من اللجنة، بمقتضى قرار، أن تقوم بإعداد النظام الأساسي لمحكمة لا تشكل جهازا من أجهزة الأمم المتحدة.

٤٠- وبخصوص القانون الواجب التطبيق، أوضح المقرر الخاص أنه اتبع توصيات الفريق العامل، الذي كان قد رأى أن هذا القانون لا يمكن أن يثبت إلا عن اتفاقيات واتفاقات دولية. وهكذا، فإن المحكمة المقترحة لن تفصل إلا في الجرائم المحددة في هذه الصكوك. ولقد كانت هذه المسألة محل مناقشات مستفيضة في اللجنة اتضح منها، في رأي المقرر الخاص، أن الاتجاه الغالب هو الذي رأى أن القانون الواجب التطبيق ينبغي أن يكون مستمدا من الاتفاقيات والاتفاقات المذكورة دون غيرها. ومع ذلك، فقد رأى بعض الأعضاء أن العرف والمبادئ العامة للقانون يمكن أيضا أن تشكل في حالات معينة مصدرا من مصادر القانون الواجب التطبيق. ولهذا السبب، قام المقرر الخاص، في تقريره، بوضع هذه الأفكار بين قوسين معقوفتين حتى يتيح للفريق العامل إعادة النظر في هذه المسألة. وفي رأي المقرر الخاص أنه ينبغي أيضا عدم تجاهل أحكام القضاء لأن من الصعب تصور كيف يمكن منع إحدى المحاكم من تطبيق المبادئ المستمدة من قضائها ذاته.

٤١- وأوضح المقرر الخاص أن اختصاص المحكمة، في مشروع النظام الأساسي، ليس استثنائيا ولكنه مشترك، حيث تملك كل دولة إمكانية محاكمة المتهم بنفسها أو إحالته إلى المحكمة. ويبدو أن هذا الخيار قد حظي بموافقة أكبر عدد من أعضاء اللجنة. ومن ناحية أخرى، فإن هذا الاختصاص يتوقف على رضا دولتين: الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، والدولة التي يكون الفاعل المفترض للجريمة أحد مواطنيها. وفي رأي المقرر الخاص أنه يمكن أيضا بحث إمكانية اشتراط موافقة دول أخرى (٣٤).

(٣٤) انظر على سبيل المثال الحل الذي اعتمد في المادة ٢٧ من المشروع الذي وضعته لجنة عام ١٩٥٣ المعنية بإنشاء قضاء جنائي دولي (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، الملحق رقم ١٧) (A/2645)، المرفق.

٤٢- وفضلا عن ذلك، فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة، في مشروع النظام الأساسي، سوف يكون مقصورا على الأفراد، وبعبارة أخرى، لن يكون في وسع المحكمة أن تحاكم المنظمات الدولية ولا الدول.

٤٣- وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، قال المقرر الخاص إنه يعلق آمالا كبيرة على إسهام أعضاء اللجنة. ولقد كان هذا الموضوع موضوعا صعبا ودقيقا ومحملا لمناقشات طويلة دون أن يتسنى التوصل الى حل بشأنه. فلم يمكن التوصل الى أي حل بشأن قائمة الجرائم التي يجب أن تكون محلا لذلك الاختصاص. ولهذا السبب، وإلى حين وجود مدونة للجرائم، فإن الحل الذي ينادي به في مشروع النظام الأساسي يتمثل في أن يتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة بمقتضى اتفاقات خاصة بين الدول الأطراف، أو بناء على موافقة فردية، وهي تصرفات يمكن أن تتحقق في أي وقت.

٤٤- وفيما يتعلق بالتنظيم والعمل، أوضح المقرر الخاص أن الرغبة المشار إليها أعلاه، والمتعلقة بوجود هيكل مرنة غير دائمة وزهيدة التكاليف، قد كان لها بعض الآثار على الحلول الموصى بها في مشروع النظام الأساسي (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه).

٤٥- وهكذا، على سبيل المثال، فيما يتعلق بهيكل المحكمة نفسها، كان ينبغي التوفيق بين عاملين: فالمحكمة، كمؤسسة، ينبغي أن تكون دائمة، ولكنها لا ينبغي أن تعمل كهيئة متفرغة كامل الوقت. وفيما يتعلق بتشكيل الضميمة للمحكمة، فإن القضاة لن ينتخبوا، كما هو الحال عادة في المنظمات الدولية، بل تعينهم الدول التي ينتمون إليها. ثم يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بعد ذلك بإعداد قائمة مرتبة ترتيبيا أبجديا بأسماء القضاة الذين تم تعيينهم بهذه الطريقة. ولن يمارس هؤلاء القضاة وظائفهم كمتفرغين كامل الوقت.

٤٦- وفيما يتعلق بتشكيل إحدى دوائر المحكمة التي ينبغي أن تنظر في قضية معينة، لم يكن من الممكن أن يجلس جميع القضاة الذين تعينهم الدول الأطراف في وقت واحد بتلك الدائرة. لذلك، فقد اقترح المقرر الخاص أن تتكون كل دائرة من تسعة قضاة؛ ومع ذلك، يمكن زيادة عددهم أو إنقاصه. ويقوم رئيس المحكمة باختيار هؤلاء القضاة من بين من وردت أسماءهم في القائمة التي أعدها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، كلما عرضت قضية على المحكمة. وينبغي لرئيس المحكمة، لدى قيامه بهذا الاختيار، مراعاة بعض المعايير بغية ضمان تشكيل موضوعي للدائرة. وهكذا لا يجوز اختيار قاض من مواطني الدولة التي ينتمي إليها الفاعل المفترض للجريمة ولا قاض من مواطني الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها. ويقوم بانتخاب رئيس المحكمة نفسه إما مجموع القضاة المجتمعين في صورة الدوائر المجتمعة للمحكمة أو لجنة من الدول أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤٧- وأشار المقرر الخاص، فضلا عن ذلك، إلى أن واقعة عدم تشغيل أجهزة المحكمة بصورة متفرغة كامل الوقت تترتب عليها نتائج معينة، لا سيما فيما يتعلق بالمكافآت التي تدفع للقضاة وفيما يتعلق بمدى توافق أو تنافر وظائف القاضي مع وظائف أخرى.

٤٨- وقد حدا نفس الحرص على عنصري المرونة والاقتصاد بالمقرر الخاص الى تخفيف مشروعه للنظام الأساسي، الذي لا يحتوي على جميع الهيئات التي توجد عادة في المحاكم الجنائية. وهكذا، لا يوجد جهاز للتحقيق يعمل مستقلا عن جهاز المحاكمة لأن كل مكتب تحقيق تكون له مهمة دائمة. ولهذا السبب، أنشأ مشروعه للنظام الأساسي نظاما للتحقيق تباشره المحكمة نفسها، أي يباشره جهاز المحاكمة أثناء الجلسة نفسها في أغلب الأحيان. وبالمثل، فيما يتعلق بالاتهام، لم يقترح مشروع النظام الأساسي إنشاء نيابة يتولى إدارتها نائب عام يساعده كل جيش الموظفين الذي يتطلبه تشغيل مثل ذلك الجهاز. وقد استعيب عن ذلك الحل بالحل الأكثر مرونة الذي يتمثل

في ترك مهمة الاتهام على عاتق الدولة الشاكية. ومع ذلك، فقد اقترح أيضا بديل آخر يتولى إدارة النيابة العامة فيه نائب عام.

٤٩- وفيما يتعلق بالاجراءات، أوضح المقرر الخاص أنها تتضمن عدة مراحل هي، بوجه خاص، رفع القضية إلى المحكمة والتحقيق ومرحلة المحاكمة. وأضاف أنه يوجد نظامان للتحقيق: نظام التحقيق والتحري الذي يعود فيه بالتحقيق الى شخص هو قاضي التحقيق الذي يتمتع بسلطات ضخمة ويجري تحقيقه في سرية بمكتبه؛ والنظام الاتهامي الذي تجري التحقيق فيه جهورا وعلانية بنفس السلطة التي تقوم بالمحاكمة. وقد أوصى المقرر الخاص باتباع النظام الاتهامي. غير أن هذا لا يعني أن المحكمة لا تستطيع، عندما تقتضي الظروف ذلك أو في القضايا المعقدة، تشكيل لجنة تحقيق. ولكن القاعدة العامة تظل، مع ذلك، أن إجراء التحقيق ينبغي أن تباشره سلطة المحاكمة.

٥٠- وفيما يتعلق بطريقة ضمان مثول المتهم أمام المحكمة، في الحالات التي لا يمثل فيها أمامها طواعية، أوضح المقرر الخاص أن مشروع النظام الأساسي ينص، فيما بين الدول الأطراف، على قاعدة مبسطة لتسليم المتهم إلى المحكمة بناء على مجرد طلب منها، وإن كان هذا يقتصر مع ذلك ببعض تحفظات تتعلق باحترام بعض المبادئ. ومن الناحية الأخرى، فإنه فيما بين الدول غير الأطراف في النظام الأساسي أو فيما بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف، لا يوجد ما يكفل مثول المتهم أمام المحكمة، في حالة عدم مثوله طواعية، سوى نظام تسليم المجرمين. ولما كانت المحكمة لا تملك إبرام اتفاقات خاصة بتسليم المجرمين، ما لم تخول مثل هذه السلطة، فسيكون من حق الدولة الطرف التي تنوي رفع شكوى إلى المحكمة أن تتوصل إلى تسليم المتهم إليها في إقليمها وأن تقوم بإحالتها إلى المحكمة.

٥١- وفيما يتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق، أوضح المقرر الخاص أنه في القانون الداخلي بوجه عام يكون كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية محل صك مستقل. وأضاف أن واضعي مشروعات النظم الأساسية السابقة لم يروا من المفيد ولا من الملائم اعداد صكوك مستقلة. فمشاريع النظام الأساسي للمحكمة هي التي تضمنت النص على العقوبات، وبوجه عام، تركت للمحكمة مهمة توقيع العقوبات التي تراها مناسبة دون الإشارة إلى أي قانون من قوانين العقوبات. ومع ذلك فقد أوصى المقرر الخاص، في مشروع النظام الأساسي قيد الدراسة حاليا، بأن عدم وجود قانون عقوبات دولي يجعل من الضرورة، في ظل الأوضاع الراهنة، بالرجوع إما إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة، أو إلى قانون الدولة التي قدمت الشكوى، أي الدولة المجني عليها، أو إلى قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها.

(ب) موجز المناقشات

١٠ ملاحظات عامة

٥٢- أعرب الأعضاء عن ارتياحهم وعن إعجابهم بالعمل المتقن والدقيق الذي أنجزه المقرر الخاص الذي نجح، بعد عدة سنوات من العمل الاستكشافي والاعدادي، في وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية يمكن للجنة من الاضطلاع بمهمتها بصورة عملية وواقعية ومرنة.

٥٣- وأكد عدة أعضاء الملاحظات العامة التي أبدوها بشكل مبدئي على توجيه العمل، أن مشروع النظام الأساسي ينبغي، بالنظر إلى تشكيل المحكمة واختصاصها، والقانون الواجب التطبيق، والتحقيق، وإقامة الدليل

والاجراءات في المحكمة، بما في ذلك تنفيذ العقوبات، أن يوفر الأسس والضمانات القانونية لمؤسسة قضائية نزيهة تركز على مبادئ سيادة القانون وتكون متحررة، بقدر الامكان، من الاعتبارات السياسية- وهذه نقطة رثي أنها ذات أهمية خاصة بالنظر إلى أن القضايا التي تحال الى المحكمة ستكون في معظمها ذات طبيعة سياسية. وأشير في هذا الصدد إلى أن النزاهة الأخلاقية لأعضاء المحكمة واستقلالهم وكفاءتهم تمثل عوامل بالغة الأهمية.

٢٧' طبيعة المحكمة

٥٤- أشير كما في الدورات السابقة للجنة، إلى أن مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جهازا دائما أم هيئة مخصصة هي مسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة.

٥٥- وأبدى بعض الأعضاء اعتراضهم على اللجوء إلى محاكم مخصصة. وكانت أول حجة هي أن أعضاء المحكمة التي تنشأ استجابة لوضع معين يحتمل أن يتأثروا بذلك الوضع وأن يقصروا عن الالتزام بقواعد الموضوعية والنزاهة. وفضلا عن ذلك، فإن المحاكم الجنائية المتخصصة أو الخاصة هي، على الصعيد الوطني، أدوات تستخدمها أساسا نظم الحكم الاستبدادية وإن اللجوء إلى محاكم من هذا القبيل على الصعيد الدولي من شأنه أن يضرب مثلا سيئا يضر بحقوق الإنسان وبسيادة القانون.

٥٦- وتمثلت حجة ثانية في أن المحاكم المخصصة لن تكون ذات أثر رادع كاف خاصة وأن الأمر يتطلب بعض الوقت لإنشاء محكمة وإن يكن إنشاؤها لفترة قصيرة. وفضلا عن ذلك، فإن الأثر الرادع يتضح في العزم الذي تؤكد به بوضوح الجمعية العامة ومجلس الأمن على التحقيق في الجرائم التي ترتكب في سياقات معينة، ومن ثم، ليس من الضروري حتما للأمم المتحدة أن تنشئ مؤسسات قد لا تكون من الناحية القانونية بمأمن من الطعن فيها.

٥٧- وأشار أعضاء آخرون إلى أن هناك في بعض الظروف حاجة إلى الفورية والفعالية، أدت في الماضي إلى إنشاء محاكم مخصصة. وأشير في هذا الصدد إلى أن محكمة دائمة وحيدة تنشأ لمواجهة حاجات واسعة التنوع يمكن جدا أن تقصر عن الوفاء بأي من هذه الحاجات بصورة مرضية.

٥٨- ورأى بعض الأعضاء أن المحكمة التي كلفت اللجنة بإعداد نظامها الأساسي بموجب الولاية المسندة إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٧ ينبغي ان تكون مؤسسة دائمة. وأعرب عن القلق في هذا الصدد من أن البحث عن حلول بسيطة بإفراط بشأن اختصاص المحكمة وتشكيلها قد يؤدي في نهاية الأمر إلى نتيجة غير مقبولة، ألا وهي إنشاء محاكم مخصصة. ورأى آخرون أنه في هذا السياق، وخاصة بالنظر إلى أنه ليس من المؤكد ما إذا كانت محكمة جنائية دولية دائمة يمكن أن تستخدم بالقدر الذي يمكن أن يبرر التمويل الذي ستتطلبه، تقتضي الواقعية التفكير في محكمة لا تتعد بصنفة دائمة بدلا من محكمة دائمة.

٢٧' طريقة إنشاء المحكمة

٥٩- رأى بعض الأعضاء أن محكمة جنائية دولية ينبغي ان تنشأ عن طريق اعتماد اتفاقية متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة وليس بقرار من مجلس الأمن، آخذين في الاعتبار المبادئ العامة للقانون الجنائي ووظائف مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وأكد أعضاء آخرون، مع ذلك، أن مجلس الأمن يمكنه، في إطار التفويض الممنوح له بمقتضى الميثاق، أن يتخذ الخطوات اللازمة للاستجابة على النحو المناسب لحاجة مسلم بها في حد ذاتها.

'٤' علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

٦٠- جرى الاعتراف بأن مسألة العلاقة التي ينبغي أن تقوم بين المحكمة وبين الأمم المتحدة مسألة بالغة الأهمية. ووفقاً لرأي، ينبغي للمحكمة، لعدد من الأسباب الهامة، أن تكون جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة. وقيل إن هذا النهج من شأنه أن يبين بوضوح قبول مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد تجاه المجتمع العالمي وأن يضفي السلطة المطلوبة على المحكمة ويفتح الطريق أمام الاعتراف العالمي باختصاصها ويكفل عملها بما يخدم الصالح العام. ولاحظ بعض الأعضاء أنه إذا قدر للمحكمة أن تكون جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، فإن إنشاءها سوف يقتضي إما تعديل الميثاق، وهو ما لا يبدو أمراً محتملاً، أو قراراً من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن (المادة ٢٢ أو المادة ٢٩ من الميثاق، على التوالي). وأشار إلى أن إنشاءها بطريقة مشتركة بمقتضى قرارين متماثلين لهاتين الهيئتين كلتيهما حل مناسب ليس ثمة ما يحول دونه طبقاً للمادتين ١٠ و٢٤ من الميثاق.

٦١- ولم يوافق بعض الأعضاء على هذا النهج الذي رفضته اللجنة في الدورة السابقة. ورئي في هذا الصدد أنه لا يمكن إنشاء محكمة جنائية دولية كجهاز قضائي للجمعية العامة أو لمجلس الأمن بمقتضى قرار تتخذه إحدى هاتين الهيئتين اللتين ليستا مخولتين سلطة بأن تفعل ذلك بمقتضى الميثاق. وفي رأي هؤلاء الأعضاء أن المحكمة ينبغي أن تكون كياناً منشأً بمعاهدة بين الدول ومنضلاً عن الأمم المتحدة ولكنه يقيم معها، مع ذلك، علاقة تعاون وثيقة مع المنظمة بمقتضى اتفاقات مناسبة. وأشار إلى أن مثل هذا النهج سوف يتغذى مسائل تتعلق بمعرفة ما إذا كان تعديل الميثاق ضرورياً. كذلك رئي أن هذا النهج (وهو إنشاء المحكمة بموجب معاهدة بين الدول مع إقامة أوثق تعاون ممكن بين المحكمة والأمم المتحدة بمقتضى اتفاق ملائم) هو، بوضوح، نهج مستصوب، ولو فقط لأنه سوف يتغذى المسائل الصعبة جداً التي ستثار لولا ذلك بشأن معرفة ما إذا كان تعديل الميثاق ضرورياً أم لا.

'٥' القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة

٦٢- استرعى المقرر الخاص النظر إلى ما بداله أنه اتفاق في اللجنة على أن المحكمة ينبغي أن تطبق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة بالجرائم التي تدخل في اختصاصها؛ ولكن ذلك، في رأيه، هو أبعد مدى بلغه الاتفاق كما بداله.

٦٣- فقد رأى بعض الأعضاء أن اللجنة ينبغي أن توسع مصادر القانون الواجب التطبيق وأن تدخل فيها المبادئ العامة للقانون والعرف. كما أشار في هذا السياق إلى القانون الداخلي، وجرى التذكير بأنه في تقرير الفريق العامل عام ١٩٩٢ (٣٥)، أشار إلى القانون الذي تضعه أجهزة المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة. وطرح أحد الأعضاء سؤالاً، فيما يخص القانون الأساسي الذي يجب أن تطبقه المحكمة، عما إذا لم يكن من الأفضل أن يحدد للنظام الأساسي مباشرة ما يعتبر جرائم دولية لأغراض النظام الأساسي بدلاً من أن يعالج هذه المسألة من خلال نص بشأن القانون الواجب التطبيق. ورئي أن القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة يفهم أنه القانون الأساسي المتعلق بما يشكل الجرائم الدولية ذات الصلة؛ وقواعد الإثبات والاجراءات التي ينبغي أن تتبعها وتطبقها المحكمة في سير المحاكمة؛ والقوانين الوطنية التي تحتاج المحكمة إلى مراعاتها في تقرير العقوبات التي تفرضها.

٦٦ الاختصاص

٦٤- اتفق فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة على أن اختصاص المحكمة سوف ينطبق فقط على الأفراد.

٦٥- وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، اقترح المقرر الخاص في مشروع النظام الأساسي أنه، ريثما تعتمد مدونة للجرائم، ينبغي أن تحدد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بمعاهدات خاصة بين الدول الأطراف أو بصك يصدر عن دولة بمفردها. ووفقا لهذا الاقتراح، فإن المعاهدات أو الصكوك المنفردة ستحدد وتعرف بوضوح الجرائم التي تعترف دولة واحدة أو أكثر باختصاص المحكمة بنظرها.

٦٦- وأيد بعض الأعضاء الفكرة القائلة بأن اختصاص المحكمة ينبغي أن يقوم على مبدأ قبوله، وإن كان قد جرى التأكيد على ضرورة تكملته بنص يعترف باختصاص المحكمة على أساس الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة من قبل مثل اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ بشأن قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي منحت اختصاصا لمحكمة دولية فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بتطبيقها.

٦٧- وأعرب أعضاء آخرون عن تحفظات في هذا الصدد. وأبدت ملاحظة تنفيذ أن من الصعب الاقرار بأن الدول تستطيع، بمعاهدات خاصة أو بصكوك منفردة، أن تحدد الجرائم التي ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة. فينبغي أن يحدد اختصاص المحكمة بوضوح وألا يتوقف على قبول دولة ما له أو عدم قبولها.

٦٨- وفيما يتعلق بالدولة أو الدول التي يحتاج الأمر إلى موافقتها لكي يكون للمحكمة اختصاص بمحاكمة شخص متهم، اقترح المقرر الخاص في مشروع النظام الأساسي، أن يكون للمحكمة اختصاص بمحاكمة أي فرد، بشرط موافقة الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها والدولة التي يفترض أن الجريمة ارتكبت في إقليمها على اختصاص المحكمة. وأكد بعض الأعضاء أن الاختصاص الإقليمي هو القاعدة الأعم تطبيقا وينبغي إيثاره نظرا إلى أن موافقة الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها هي مجرد قاعدة متممة ينبغي العمل بها فقط في بعض الحالات.

٦٩- وأعرب أعضاء آخرون عن شكوك فيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص في مجمله. ففي رأيهم أن تعليق اختصاص المحكمة على قبوله من الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها والدولة التي يفترض أن الجريمة ارتكبت في إقليمها من شأنه أن ينتقص بشكل ملحوظ من فعالية المحكمة ويشل عملها إذا رفضت دولة من الدولتين الموافقة على اختصاصها. ورأى هؤلاء الأعضاء أنه ينبغي أن يكون كافيا للدولة التي تقدم الشكوى بشأن وقوع جريمة أن يكون بوسعها الاعراب عن استعدادها لتسليم مرتكب الجريمة المفترض إلى المحكمة التي تكون حرة في السير أو عدم السير في الاجراءات.

٦٧ تعيين القضاة

٧٠- أبدت تحفظات على اقتراح المقرر الخاص بأن تقوم كل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بتعيين قاض يستوفي شروطا معينة وأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا بأسماء القضاة الذين تعيينهم الدول. واعتبر أن هذه الصيغة يمكن أن تكون مبررة في حالة هيئة مثل محكمة التحكيم الدائمة، ولكنها غير مناسبة في حالة محكمة جنائية دولية يتحمل فيها القضاة المسؤولية عن شرف